

180970 - عقد النكاح لأخته وهو محرم بعمرة لم يكملها وتارك للصلاة ، في حضور عمها

السؤال

كنت شاب طائش في أوائل العشرين من عمري عندما ذهبت بوالدي الى مكة في رمضان للعمرة ، وأحرمت من الميقات ثم ضاق الوقت علي في مكة ولم أعتمر ، فلبست ثيابي وقلت لوالدي : إنني اعتمرت !! وفي شوال من السنة التالية بعد 13 شهر تم عقد نكاح أختي ، وكنت أنا الولي ، علماً بأن كل مراسم الزواج كانت عن طريق عمي ، وعمي كان حاضراً وقت إجراء عقد النكاح ، وأنا مجرد شكل قانوني للزواج . بعد ذلك عرفت أن هناك مشكلة وذهبت إلى مكة ، وأكملت العمرة ، وما زالت قضية العقد في بالي رغم مرور أكثر من 10 سنوات عليها . فهل بقي شيء في ذمتي لتجاوز ذلك الخطأ ، علماً بأنني لم أكن أصلي في تلك الفترة لا متقطع ولا متباعد .

الإجابة المفصلة

يشترط لصحة نكاح المرأة أن يعقده وليها في حضور شاهدين عدلين . ويشترط في ولي المرأة المسلمة : أن يكون مسلماً ، حلالاً ، أي غير محرم بحج أو عمرة ؛ لما روى مسلم (1409) عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ) . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا يَنْكِحُ) فَمَعْنَاهُ لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوَلَايَةٍ وَلَا وَكَاةٍ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَغْفِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيرِهِ ... وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ، فَلَوْ عَقِدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سِوَاءَ كَانِ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدَ لهُمَا بِوَلَايَةٍ أَوْ وَكَاةٍ ، فَالنَّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: (ويحرم عقد نكاح) ، أي على الذكور والإناث، هذا هو المحظور السابع من محظورات الإحرام.

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) ، وسواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة ، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة ...

قوله: «ولا يصح» ، الضمير في قوله: «لا يصح» يعود على العقد، أي: لو عقد على امرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح ، ولو عقد لزوج محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة ، والولي محرم لم يصح النكاح.

لأن النهي وارد على عين العقد ، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه ، لكان هذا من المحادة لله ولرسوله . صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة

عدمه ، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله" .
انتهى من "الشرح الممتع" (7 / 151).

وتارك الصلاة كافر، ولو كان تركه لها تهاونا وكسلا ، فلا يصح أن يكون وليا في النكاح ، وينظر : جواب السؤال
رقم (5208) .

وعليه فعقدك لأختك لا يصح ؛ لأمرين :

الأول : أنك كنت على إحرامك ، لم تكمل عمرتك وتتحلل منها ، ومن أحرم بالعمرة ، لزمه إتمامها ، ولا تنفسخ ولو
نوى فسخها ، بل يظل محرما حتى يتحلل .

والثاني : أنك كنت تاركا للصلاة .

ووجود عمك ورضاه لا يصح العقد ؛ لأن الإيجاب لم يصدر منه .

وعلى اعتبار سكوته ورضاه توكيلا في العقد ، فإنه قد وُكِّل محرما تاركا للصلاة .

والوكيل المحرم ليس له أن يعقد النكاح لأحد ، كما سبق في كلام النووي .

وتارك الصلاة لا يجوز أن يكون وكيلا في عقد النكاح أيضا .

قال في "مطالب أولي النهى" (3/433) : " فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا ممن يصح منه لنفسه ، (فلا يصح أن
يوجب) عن غيره (نكاحا ، من لا يصح) منه إيجابه (لموليته) لنحو فسقٍ ؛ لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة ، فلم
يجز بالنيابة ؛ كالمرأة ، (ولا يقبله) ؛ أي : النكاح (من لا يصح منه) قبوله (لنفسه) ؛ كالكافر يتوكل في قبول نكاح
مسلمة لمسلم " انتهى .

والواجب الآن تجديد عقد النكاح ، ولا يشترط حضور مأذون ، بل تعقده مع الزوج في حضور شاهدين عدلين .

ولك أن تقول للزوج : إنك كنت محرما ؛ لعدم تمام عمرتك ، أو لعدم صحتها لسبب من الأسباب ، أو لكونك تاركا
للصلاة في ذلك الوقت .

وهذا التجديد لا يؤثر على نسب الأولاد الذين نتجوا عن ذلك النكاح ، فهم منسوبون لأبيهم .

والله أعلم .